

قادة ٤ - لكي وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولهم أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويصل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة لحكم المادة الأولى ومن ثاني سنة مالية تبدأ بعد ٣١ ديسبر سنة ١٩٤٢ بالنسبة لحكم المادة الثانية .

قاصر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

قاروة

قاصر حضرة صاحب الجلالة

قئيس مجلس الوزراء

قمصطفى القناس

قوزير الداخلية

قمصطفى القناس

قوزير المعارف العموم

قمحمد قجيب قلال

قوزير المواصلات

ققهد القناح قلطويل

قوزير الأوقاف

قمحمد قهد القنادى قبل

قوزير التجارة والصناعة

قوزير الصحة العمومية

قوزير الوقاية قلمدنيا

ققهور قهليان قهتام

ققهد الواحد قلوكل

قمصطفى قصرت

قوزير الأشغال العمومية

قوزير الخارجية

ققمصطفى القناس

ققهد القنادى قبل

قوزير الدفاع قلوطني

قوزير المالية

قوزير الشؤون الاجتماعية

ققهد القنادى قبل

قوزير التجارة والصناعة

قوزير الصحة العمومية

قوزير الوقاية قلمدنيا

ققهور قهليان قهتام

ققهد الواحد قلوكل

قمصطفى قصرت

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢

بقرض رسم إضافي للأعمال الخيرية

قحن قاروق قلاقول ملك قصهر

قهور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قادة ١ - بقرض رسم إضافي مخصص للأعمال الخيرية بواذ
٥ مليات عن كل دخول أو أجرة مكان في المسارح وغيرها من محال القربج والملاهي الخاضعة للرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بقرض ضريبة ٥ المسارح وغيرها من محال القربج والملاهي متى زادت أجرة الدخول أو المكا على خمسة وعشرين ملها .

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢

بقامب استعمال اللغة العربية في علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها

قحن قاروق قلاقول ملك قصهر

قهور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قادة ١ - قحجب أن يحرر باللغة العربية جميع ما يقدم إلى وزارات الحكومة ومصالحها ومجالس المديرات والهيئات البلدية من المخاطبات والمطامات وغيرها من المحررات وما يلحق بها من الوثائق ، فإذا كانت هذه الوثائق محررة بلغة أجنبية وقب أن ترفق بها ترجمتها العربية ، وقترتب على عدم مراعاة هذا الحكم اعتبار تلك المحررات والوثائق كأن لم تكن .

قلا يسرى هذا الحكم على ما يقدم من الأفراد الذين لا بقيمون في مصر أو الهيئات والمنشآت التي لا يكون مركزها الرئيسي في مصر أو لا يكون لها فرع أو توكيل فيها .

قادة ٢ - قحجب أن يحرر باللغة العربية جميع السجلات والدفاتر والمحررات التي يكون مندوب الحكومة أو مجالس المديرات أو الهيئات البلدية حق القننيش والاطلاع عليها بققتضى القوانين أو اللوائح أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو الرخص .

قادة ٣ - قهل مخالفة لأحكام المادة السابقة بقاقب عليها بقرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه .

قوتحدد المحكمة للقائف مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتنفيذ ما أوجبته المادة السابقة فإذا انقضت المهلة ولم يتم بتنفيذ ذلك عوقب بالقبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبالقرامة من خمسين جنيبها إلى خمسمائة جنيه أو بقاحدى هاتين القوتبتين .

قإذا وقعت الجرمية من إاحدى الشركات أو إاحد المحال التجارية أو الصناعية رفقت الدعوى العمومية على مدير الشركة أو صاحب المحل أو مديره أو الشخص المشرف على العمل .

قاسم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقصر عابدين في ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

قاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
قاسم همدق همدق الفتاح الطويل قاسم النحاس

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد اضافى لحساب المهمات الاحتياطية للطوارئ

قاسم قاروق الأول ملك قاسم

قاسم مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قادة ١ - قاسم من الاحتياطى العام اعتماد قدره ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون وخمسمائة ألف جنيه) لشراء مهمات واصناف احتياطية لاستعمال الوزارات والمصالح الحكومية والبيع للجمهور .

قادة ٢ - قاسم ما يصرف من هذا الاعتماد فى الحساب الخاص بالمهمات الاحتياطية للطوارئ ويرد للحساب المذكور ثمن ما يسحب من هذه المهمات للاغراض الحكومية بالخصم على ميزانيات الوزارات والمصالح المختصة ومن ما يباع منها للجمهور .

قادة ٣ - قاسم وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

قاسم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

قاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
قاسم همدق قاسم النحاس

لويقرض هذا الرسم فيما يتعلق بالتذاكر التي تعطى حق الدخول لأكثر من شخص واحد بواقع ٥ مليات عن كل شخص من لم هذا الحق بغض النظر عن عدد الحاضرين منهم . أما فيما يتعلق بالبنواتر والألواح فيقرض الرسم بواقع ٥ مليات عن كل متفرج على أساس أقصى عدد مقرر للبنواتر أو اللوح .

لويقتضى هذا الرسم مع الضريبة الأصلية وبالشروط التي تحصل بها هذه الضريبة .

قادة ٢ - قاسم للخصم للقرض نفسه رسم بواقع ٢٠ مليا عن كافة التفرقات والمكالمات التليفونية لخارج القطر . ورسم بواقع ٥ مليات عن كافة التفرقات والمكالمات التليفونية الخارجية المتبادلة داخل القطر متى زادت قيمة المكالمة الخارجية عن ثلاثين مليا .

لويخصص كذلك للأعمال الجارية رسم على تذاكر السكك الحديدية طبقا للفتاى الآتية :

٣٠ مليا عن كل تذكرة درجة أولى تزيد قيمتها على جنيه مصرى .

٢٠ مليا عن كل تذكرة درجة أولى لا تقل قيمتها عن ٥٠٠ مليم ولا تزيد على جنيه مصرى .

١٠ مليات عن كل تذكرة درجة أولى تقل قيمتها عن ٥٠٠ مليم .

١٥ مليا عن كل تذكرة درجة ثانية تزيد قيمتها على جنيه مصرى .

١٠ مليات عن كل تذكرة درجة ثانية تزيد قيمتها على ٥٠٠ مليم ولا تزيد على جنيه مصرى .

٥ مليات عن كل تذكرة درجة ثانية تزيد قيمتها على ٥٠ مليا ولا تزيد على ٥٠٠ مليم .

٥ مليات عن كل تذكرة درجة ثالثة تزيد قيمتها على ١٠٠ مليم .

٥ مليات عن كل تذكرة درجة أولى وثانية ضواحي تزيد قيمتها على ٣٠ مليا مع إعفاء تذاكر الدرجة الثانية بالخطوط التي يوجد بها درجتان فقط دون درجة ثالثة .

١٠٠ مليم عن كل تذكرة اشتراك ويخفف هذا الرسم الى ٥٠ مليا على تذاكر اشتراك الضواحي .

لويقتضى هذا الرسم على الأجرة المفروضة .

قادة ٣ - قاسم القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١

قادة ٤ - قاسم وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولما أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ويسرى مفعول هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .